وشرح شارح التجريد عن هذه الكلمة وهي ان توقف ما صدق عليه مفهوم المشتق ليس لتوقف
لله المشتق حقيقة بل بمعنى آخر حيث زعم ان المقدمة القائلة بان توقف المشتق
بالمشتق توقف للمبدء بالمبدء كلية اذ لو كان المراد ما صدق عليه المشتق ليس توقفه
توقف المبدء بالمبدء ولعلك تفطن من ذلك ان صدق المبدء على المبدء بالصدق الاولي
لا يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر وبالصدق الذاتي يستلزمه وقد
وشرح عنه بعض الاعزة حيث قال في اوائل حاشيته على حاشية التهذيب المنطق
الحمد قول خاص فيلزم ان يكون المقول محمودا لكونهما مفعوليهما لان القول يصدق
عليه على الحمد صدقا عرضيا فلا يلزم صدق المقول على ما يصدق عليه المحمود وقد زدنا
على ذلك في حواشينا على حاشية التهذيب قوله والظاهر لا يخفى ان عبارة المصنف
تدل على حصر الجهات في هذه الثلث وعلى التقدير تحصيص لا يكون منحصرة فيها الا ان
يكون المراد الجهات المعتبرة قوله بالنظر الى ذاته متعلق بالمسلوب ما سلب لا بالسلب
الحصر العقلي بل لا يحصل الانفصال الحقيقي بل يلزم ان يكون لا الوجود الممكن ولا العدم
فان الممكن الموجود واجب بالغير والممكن المعدوم ممتنع بالغير ويصح لاستحالة زوال ما
بالذات لا يكون واجبا ولا ممتنعا فلا يكون موجودا ولا معدوما تم النظر الى
الذات اعم من ان يقتضيا ان النظر اليها لا يستدعي تقدمها كما في الذاتيات و
المقارنات المقصود ههنا سلب الاعم على وجه الاعم وعلى ذلك ينبغي ان يحمل قوله الذاتي
في الواجب والممتنع والا لحصل الحصر فلا وجه لتغيير الاسلوب ههنا الا التفنن و
بتحقيق هذا الطلب لكن ان الامكان سلب الضرورة سلبا بسيطا لا السلب
المقيد سلبا ثابتا ولعل ما في الشرح النظم اشارة الى هذا السلب حيث قال

عز وجل

عز وجل كل شيء هالك الا وجهه قوله فهو حصر مقطوع به اي الحصر الذي يحكم به قطعا
بمجرد ملاحظة الاطراف يسمى بالحصر العقلي وهو يقع في النفي والاثبات او ما في
حكمهما والحصر الذي يحكم به العقل قطعا لا بمجرد ملاحظة الاطراف بل مع مقدمة خارجية
يسمى بالحصر القطعي والمراد ان هذا الحصر مقطوع به بداهة وحصر جنبه ما اي من
ليس بمبهم فان اطلق عليه الحصر العقلي لا باس ولكن يحمل القسم المبهم اصلا في الممتنع
بان لو فرض ضرورة العدم فيه لا بشرط عدم مقارنته ضرورة الوجود ولو فرض ضرورة
الوجود في الواجب بشرط لا مقارنته ضرورة العدم وح يكون الحصر من قبيل الحصر
المسمى بالعقلي قوله كان من الاقسام اي فيلزم تداخل الاقسام فلا يكون التقسيم
حقيقيا قوله ولا لزم الانقلاب وهو باطل بالضرورة كيف وزوال ما بالذات وحدوث
ما بالذات الآخر يستلزم زوال الذات وحدوث ذات اخرى لبقاء الذات الا ولا
وايضا لو جاز الانقلاب في القضية التي محمولها الوجود لجاز في سائر القضايا بالاتحاد
المواد الثلث في جميعها فيرتفع الاحكام وعلى حكم العقل ويبطل حكمه مطلقا قوله والا
فظاهر بطلانه ما ان احد الطرفين راجح والطرف الآخر مرجوح بالنظر الى ذات
الشيء على هذا التقدير فلو جاز ترجيح المرجوح بالنظر الى ذاته يلزم خلاف ما هو مقتضى
فكان ترجيح الراجح بالنظر اليه على سبيل الايجاب على سبيل الاولوية ولذا ادع
ان مرجوحية الآخر تستلزم استحالته لو كان على مرجوحيته واما اذا صار راجحا
فلا يلزم استحالة لكن يقرأن زوال ارجحية طرف ومرجوحية الطرف الآخر ممتنع
لو كان السبب مقتضيا لها على سبيل الوجوب اما لو كان مقتضيا لها على سبيل
الاولوية وهذه الاولوية الاولوية واولوية اولوية الاولوية حتى ينقطع بانقطاع

Copyright © King Saud University